

أين يحرم الذي يقيم في جدة ؟ وهل عليه حج التمتع أم الإفراد ؟

السؤال :

لمقيم في جدة ثلاث سنوات والآن يريد الحج عليه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠ كيلومتراً ، فمن أين إحرامه من جدة نفسها أم من الميقات؟

الجواب :

من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أي ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الإفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من منزله إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فالعبرة احتساب المسافة المذكورة بين منزله وحدود مكة لا بينها وبين حدود مدينته، نعم الأحوط استحباباً لمن كان أوّل بلده أقل من ١٦ فرسخاً ومحل سكناه أكثر، الإتيان بحج التمتع في الفرض المذكور.